

مسألة لا يرث المولى الموقوف مع الاخ الشقيق ولا يرث الاخ الشقيق ولا يرث الاخ غير العصا
كلهم وإنما العبد الموقوف فلا يرث السيد الموقوف **مسألة** إذا طلق زوجة
بعد الدخول طلقت زوجته ولم يرأها فأنما ينفقها إن كان مادامت العدة
باقية فإن انقضت العدة ولم يرأها باللفظ لكنه ينفقها في الدقة مذهب الشافعي
لا يخرج الرجعة إلا باللفظ ومباشرة حرام فلا يتوارثان ومذهب أبي حنيفة
الوطي رجعة ومذهب مالك أنه يورث المباشرة الرجعة كانت رجعة وتوارثان
مسألة إذا ماتت المرأة ولها أولاد من تزواج حتى وعندها قال أحدته من أحد
أزواجها فأولادها طهر فيه سواء لأنه صارت بها وكلهم أولادها وإن
كان لها ولد من تزواج مع أولادها **مسألة** الاخ للأخ يرث الثلث من الاخوات
فصاعدا من جهة الام الثلث والذكر والأنثى فيه سواء فافضل الذكور له
عصبة فهو لبيت مال المسلمين بصفه الإمام في مصالح المسلمين وسد حوائجهم
ومن لا وارث له يميز لانه لبيت مال المسلمين **مسألة** الجدة لها الثلث من الاخوات
لأن الثلث من غائب واحدة ثم جاءت بزد إليها نصيبها بقدر العسمة وليس
المراد بالاجماع حضورهن وإنما المراد كلهن موجودات وقت ميراث لبيت
مسألة الاخ الشقيق يخلف الاخ للأب ليقول النبي صلى الله عليه وسلم الخوف المراد
بأهلها مما انتت فأذوي جرد ذكره والاخ للأخ يرث الثلث وإنسان
فصاعدا الثلث قال الله عز وجل وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولم
أخت ولا جد يورثها الثلث فإن كانوا الكفوطة فهم شركاء في الثلث **مسألة**

3
المسألة

111
في العجيج إن الله تعالى قد أعطا كل ذي حق حقه إلا وصية لوارث
يعني بذلك أن المرث إذا أوصى أن يخص بعض ورثته شيء مع الارضا
الورثة فأنما في حاله العجيج أنه ان يخص من يشاء الورثة وغيرهم بشرط
أن يقبضوه ويفر دوايه قبل موته **مسألة** إذا ورث جماعة مالا
فصار بينهم من يخرفيه وينسب حتى زاد فإن كل من يخرفيه فالخ له
خاصة ولا يترسم في الميراث إلا المالك وتماخه كأولاد البهائم **مسألة**
إذا ورث جماعة مالا سكن فيه بعضهم مدة فعليه الاجرة عند الكافي
ومذهب مالك إذا سكن الرجل في بلد قرابته أو صديقه مدة فهو عالم
به فله صاحبه المالك مستبرعا بالاجرة في العادة فإن الذي استأجره عليه
دونهم فإن اعترف انهما من الميراث فالملك على العسمة الاصلية التي
كانت عند موت مورثهم فإن لم يثبت انهما من الميراث ولا اعترف بذلك
فميت تحت يده حتى تقوم بينة على خلاف ذلك **مسألة** إذا اعتقت المرأة عمة
جارتها وزوجها لها ومن اعتق عبدا أو أمة فهو الوارث إذا لم يكن للوارث عمة
مسألة إذا ماتت المرأة وتوكت ذكر أو أنثى أو أولاد أو توكت اباهما وانما
وزوجها فللزوجة ما خلفته من مال أو دين أو صداق عليه أو علي غيره فإن تركت
مالا من أموالها يباخذ الزوج الربع من جميع ذلك ويباخذ الاب الثلث والام والاخت
وما بقي من المال فهو للأولاد فإن كانوا ذكورا قسموا الباقي سوا وإن كان ذكرا
أختا بقية كله فإن كانوا أنثى فلهما الثلث من كل حظ الاثنين